



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المحكمة الدستورية



بيان

**يتعلق بشروط وكيفيات تقديم الطعون بمناسبة انتخاب تجديد نصف أعضاء
مجلس الأمة المنتخبين ليوم 9 مارس سنة 2025**

عملا بأحكام المادة 191 من الدستور، تذكّر المحكمة الدستورية، المترشحين لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ليوم 09 مارس سنة 2025، بأنه وطبقا لأحكام المادة 240 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمم، والمادة 69 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع، بتقديم عريضة طعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، حسب الشروط الشكلية والموضوعية الآتية:

1. يجب أن يكون الطاعن مترشحا لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ليوم 09 مارس سنة 2025 بالولاية المعنية.

2. يجب أن يقدم الطعن من قبل المترشح لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة للانتخاب من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وفي حالة تكليف الطاعن لمن يمثله لإيداع عريضة الطعن نيابة عنه، يشترط أن يكون مودع الطعن حاملا لوکالة خاصة تؤهله لذلك.

3. يجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات التالية:

- اسم الطاعن ولقبه ومهنته وعنوانه وتوقيعه.

- المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن.

- يجب أن تكون عريضة الطعن محررة باللغة العربية.

4. يجب على الطاعن أن يعرض موضوع طعنه ويؤسسه في شكل أوجه وحجج.

5. يجب على الطاعن أن يرفق طعنه بالوسائل والوثائق المدعمة له.

تجدر الإشارة بأن المحكمة الدستورية، تبت في الطعون في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة، طبقا للمادة 241 من الامر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

ولمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية على الرابط : <https://cour-constitutionnelle.dz> أو الاتصال عن طريق الأرقام الآتية:
الهاتف: 02-52-00-99-01 الفاكس: 01-38-25-23